



المرجع :
التاريخ :
الموافق : ١٩ / سبتمبر ٢٠١٣

تعميم رقم (٢٠١٣/ ٢١)

بشأن: إعفاء بعض العاملين بالهيئة من التوقيع

بنظام المسح الضوئي

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٧١) الصادر في ٢٠١٢/٩/٣٠ بشأن تفويض السيد/د. مدير عام الهيئة بممارسة اختصاص وزير التربية ووزير التعليم العالي بالإعفاء من التوقيع كل أو بعض مديري أو مراقبي الإدارات ومن في حكمهم كذلك ومن بلغ مجموع مدة خدمته في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة (٢٥) سنة .

وبناء على تعميم الهيئة رقم (٢٠١٢/١٩) الصادر في ٢٠١٢/١٠/١ بشأن إعفاء بعض العاملين بالهيئة من التوقيع بنظام المسح الضوئي والذي شمل في بنده رقم (٢) على إعفاء العاملين الذين بلغ مجموع خدمتهم (٢٥) سنة من التوقيع بنظام المسح الضوئي .

وحرصا من الهيئة على مصلحة العمل وحفاظا على حسن سيره .

يتبع . . .



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

(٢)

تعميم رقم (٢٠١٣/٢١)

لذا يرجى التعميم على كافة العاملين لديكم ممن بلغت خدمتهم (٢٥) سنة والمعفيين من التوقيع بضرورة الالتزام بالتواجد في مكان العمل طوال فترة الدوام ، وتقع على الرئيس المباشر مسؤولية عدم تواجدهم ويخضع للمساءلة التأديبية إذا لم يتخذ الإجراء المناسب فور حدوث أي مخالفات لهذا التواجد وعلى الرئيس التالي له مراقبة ذلك تنفيذا لأحكام المادة رقم (١١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٤١) .

وذلك حتى لا تقوم إدارة الهيئة باتخاذ أي اجراءات أخرى قد تؤدي إلى إعادة إلزام الموظفين المعفيين من البصمة بالتبصيم بجهاز المسح الضوئي لكون الإعفاء جوازي ويمكن الغاءه .

والله ولي التوفيق

المدير العام

د / فاطمة الكندري
مديرة عام بالإنابة

ع.س